[341] الخاص ولو وجد لامكن حمله على التقية، وحديث عبد السلام غير موافق للتقية، وا أعلم (5).

(5) الاحتياط الاتيان بالصورتين أو باحداهما مع القضاء. (منه قده) - هامش المخطوط -. (*)